

تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاي**الاعسار وأدابها ومعايير جودتها لسنة ٢٠٢٠****صادرة بموجب أحكام المادة (١٠/ج) و(٢٣/ب) من نظام الاعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد سلوك مهنة وكيل الإعسار وأدابها ومعايير جودتها لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاعسار او نظام الاعسار او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الإعسار ساري المفعول.

النظام : نظام الإعسار ساري المفعول.

وكيل الاعسار : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بمارسه أعمال وكيل الاعسار المنصوص عليها في قانون الاعسار.

وكيل الاعسار الاجنبي : الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الاعسار وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية.

اللجنة : لجنة وكلاء الإعسار.

المهنة : مهنة وكيل الاعسار المنصوص عليها في القانون.

الوحدة : وحدة ترخيص وكلاء الاعسار والرقابة عليهم المنشأة في دائرة مراقبة الشركات.

المادة (٣) : يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ التالية:

أ- النزاهة : بتأدبة أعماله ومهامه وواجباته بكل أمانة وإخلاص وصدق، والبعد عن مواضع الشبهة والريبة.

ب- الاستقلالية والحياد والموضوعية : بتأدبة أعماله ومهامه وواجباته بكل مهنية وإستقلالية وحياد، دون تعارض في المصالح أو تحيز إلى طرف أو تأثر بضغوطات خارجية.

ج- الشفافية : باعتماده الوضوح في تأدبة جميع أعماله ومهامه وواجباته دون إخفاء أو تضليل.

د- الالتزام المهني والتطوير الذاتي وذلك بما يلي:-

١. بذل الجهد اللازم والكافي دون تقصير أو توافر في تأدبة أعماله ومهامه وواجباته المنصوص عليها بالقانون والنظام والتشريعات النافذة .

٢. الحرص الدائم لتحسين ورفع مستوى مهاراته وقدراته الازمة لأدائه لعمله.

٣. بذل عناية الرجل المعتمد في ماله الخاص.

المادة (٤) : على وكيل الاعسار إلزام باتخاذ جميع ما يلزم لرفع مستوى الجودة في أدائه ، بما في ذلك ما يلي:

أ- وضع إستراتيجية واضحة وخطة محددة زمنياً تمكنه من أداء أعماله ومهامه وواجباته بشكل صحيح وأصولي ، وتقديم كافة المراحل التي ينجزها آلية إنجازها.

ب- القدرة على ادارة المخاطر التي قد تعرضه أثناء تأديته لأعماله ومهامه ووضع الخطط البديلة والإشراف والرقابة على أداء أعمال الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم لتنفيذ مهامه ، والتحقق من كونها تتم بشكل صحيح وأصولي.

المادة (٥) : يحظر على وكيل الاعسار وعلى الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم مايلي :

أ- تقديم معلومات خاطئة لاي جهة حول ذمة الاعسار.

ب- إفشاء سرية المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي اطلع عليها أثناء عمله الا في حدود ما يستلزمه لتنفيذ مهامه وواجباته.

ج- القيام بالدعاية لنفسه او للمهام التي يقوم بها كوكيل اعسار.

د- قبول الهدايا من اي جهة او طرف له علاقة بذمة الاعسار او ان يجلب لنفسه مقن او يدفع عنه مغرم او لاحد من اصوله او فروعه او اقاربه للدرجة الثانية او زوجه وعدم طلب او قبول بشكل مباشر او غير مباشر اي عمولة او تعويض او أتعاب او خدمات او تسهيلات من اي جهة يتعامل معها او يستعين بها أثناء تأدية مهامه باستثناء الأتعاب المقررة له بموجب أحكام القانون.

المادة (٦) : يجب على وكيل الاعسار إشعار المحكمة والوحدة خطياً في حال وجود أي صلة او علاقة بالمدين او الدائن او ذوي العلاقة .

المادة (٧) : في حال اخلال وكيل الاعسار بأحكام هذه التعليمات يتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون والنظام.

المادة (٨) : تسري أحكام هذه التعليمات على وكيل الاعسار الاجنبي عند أدائه الأعمال والمهام والواجبات المنصوص عليها في القانون والنظام والتشريعات ذات الصلة ، وعلى الأشخاص الذي يستعين بهم او يفوضهم بتنفيذ مهامه بموجب أحكام القانون والنظام.